جامعة أ م البواقي -العربي بن مهيدي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات الشركات التجارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص

الأستاذة / بن صر حورية

السنة الجامعية: 2025-2026

المحور الأول: مفهوم وتكوين الشركات التجارية

المبحث الأول: مفهوم الشركة التجارية

عرفت الشركات منذ القدم ، إلا أن القانون الروماني عرفها وأكسبها الشخصية المعنوية بعدما كانت لا تتعدة العقد الرضائي.

فقد عرفت المادة 416 من ق م ج الشركة على انها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أونقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج".

وعليه فإن الشركة هي شخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء ، ينشأ بموجب عقد .

وتتنوع الشركات بين شركات مدنية لا تقوم بأعمال تجارية كشركة المحامين وشركة أطباء، وشركات تجارية غرضها الاول هو الربح

وتتميز الشركة عن الجمعية كذلك في أن هذه الأخيره هو اجتماع مؤسسيها لهذف غير تجاري على عكس الشركة فغرضها تجاري وهو تحقيق منفعة اقتصادية اي الربح.

والشركات التجارية هي تجارية بحسب الموضوع أو بحسب الشكل ، هي الأخيرة هي محددة على سبيل الحصر، وقد نظم أحكامها المشرع الجزائري في القانون التجاري .

المبحث الثاني: تكوين الشركات التجارية

الشركة التجارية حسب المادة 416 من ق م ج هي عقد، لا بد من توفر أركان

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة: والتي تتمثل في ركن الرضا والمحل والسبب

أولا: الرضا

يشترط في الرضا تطابق الإيجاب والقبول بين الشركاء، كما يشترط أن يكون الرضا خالي من عيوب الارادة وهي الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال، حيث يترتب عن ذلك قابلية عقد الشركة للبطلان.

كما يشترط في الرضا أن يصدر من ذو أهلية ، والاهلية اللازمة لانعقاد الشركة هي اهلية التصرف لدى الشركاء ، وهي بلوغ 19 سنة ولا يكون هناك عارض من عوارض الأهلية(وهي الجنون والعته التي تجعل الشريك عديم الاهلية والسفه والعته التي تنقص من أهليته) ، ولم يصبه مانع من موانع الاهلية.

وفي هذا الخصوص نفرق بين الشركة المدنية التي يشترط أن تتوفر أهلية التصرف لدى الشريك والا كانت عقد الشركة باطلا، أما في الشركة التجارية، نفرق بين شركات الأشخاص الذي يترتب عن فقدان الشريك لأهليته بطلان غقد الشركة ككل، أما في شركات الأموال، ففقدان الشريك لأهليته يكون العقد باطلا بالنسبة له دون باقي الشركاء .

ثانيا: المحل والسبب

يقصد بمحل الشركة موضوعها أي الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، والمتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، أما محل التزام الشريك في تقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل، مثلا محل الشركة هي شركة لانتاج الملابس الجاهزة أو صناعة الجلود...

ويشترط في محل الشركة ،ن يكون موجودا ، معينا أو قابلا للتعيين، ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

في حين يقصد بالسبب الباعث أو الدافع لإبرام عقد الشركة، ويشترط أن يكون غير صوري وغير مخالف للنظام والاداب العامة.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

أولا: تعدد الشركاء

حسب نص المادة 416 من ق م ج فإن الحد الأدنى للشركاء كقاعدة عامة هو شخصين ، لكن المشرع التجاري أجاز استثناءا للشخص الواحد انشاء شركة وهي شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

كما قرر لبعض أنواع الشركات التجارية حد أدنى كشركة المساهمة وهو 07 شركاء، وحد اقصى كشركة المسؤولية المحدودة وهو 50 شريكا.

ثانيا: تقديم الحصص

وتتمثل هذه الحصص في الحصص المالية (النقدية والعينية) وحصة عمل.

1-الحصة النقدية : والذي تتمثل في مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه في الميعاد، والا وجب عليه التعويض إذا لم يتفذ التزامه وأضر بحسن سير الشركة طبقا للمادة 421 من ق م ج التي نصت "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"

2-الحصة العينية: سواء أكان عقارا كقطعة أرض أو مصنع..، أو منقولا ماديا كالآلات..، أو منقول معنوي كالقاعدة التجارية أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسوم ونماذج صناعية، أو دين للشريك لدى الغير، أو حق من حقوق الملكية الادبية والفنية.

وترد الحصص العينية إما على سبيل الانتفاع أو التمليك أو في شكل دين له في ذمة الغير.

إذا قدمت الحصة على سبيل التمليك ، فتخرج من ذمة الشريك وتنتقل إلى ذمة الشركة، فتعتبر في هذه الحالة بمثابة بيع من الشريك إلى الشركة، وعليه تسري أحكام عقد البيع عليها من وجوب الكتابة الرسمية والاشهار ...(المادة 422 ق م ج).

أما في حالة تقديم الحصة على سبيل الانتفاع، فأحكام عقد الإيجار هي التي تسري في العلاقة بين الشريك والشركة.

أما إذا كانت الحصة دين لدى الغير فعلى الشريك ضمان وجود الدين واستيفاءه كاملا من قبل الشركة، والا ألزم بتعويض الشركة عما لحقها من ضرر (المادة 424 ق م ج).

3-حصة من عمل: أجاز المشرع الجزائري تقديم الشريك حصة من عمل وهو العمل الفني والخدمات التي تعهد بها، إلا في بعض أنواع الشركات التجارية كشركة المساهمة.

ثالثا: اقتسام الأرباح والخسائر

إن الغرض من انشاء الشركة هو تحقيق الربح، قد تحقق أرباح أو خسائر، وقد نصت المادة 425 من ق م ج على أنه في حال إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر فإن نصيب كل واحد منهم هو حسب حصته في رأس المال.

ولا يجوز اعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسائر أو اكتساب الأرباح ، واذا وجد مثل هذا الشرط كان عقد الشركة باطلا (يسمى شرط الأسد) كقاعدة عامة ،أما في شركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة فطبقا للمادة 733 ق ت ج فان البطلان يمس الشرط دون عقد الشركة.

وتجدر الاشارة إلى أنه يجوز اعفاء الشريك الذي قدم حصة من عمل من تحمل الخسائر، على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله.

رابعا: نية المشاركة

اغفل المشرع الجزائري في المادة 416 ق م ج ركن نية المشاركة لكن اضافها الفقه، والتي هي نتيجة حتمية للصفة التعاقدية لعقد الشركة .

وتتجلى نية المشاركة في اقتسام الأرباح والخسائر، وتقديم الحصص...

المطلب الثاني: الركن الشكلي

والذي يتمثل في الكتابة، والاشهار والقيد في السجل التجاري

حيث نصت المادة 418 ق م ج على الكتابة في عقد الشركة سواء تعلق الامر بالشركات المدنية أو التجارية، الا إن المشرع لاشترط الكتابة الرسمية في الشركات التجارية طبقا للمادة 545 ق ت ج ، في حين لم يبين نوع الكتابة هل هي رسمية أو عرفية في الشركات المدنية.

وقد ألزم المشرع اثبات شركة التجارية بالكتابة فقط فيما بين المتعاقدين ، أما الغير فيجوز له اثباتها بكل الوسائل عند الاقتضاء (المادة 545 /3 ق ت ج)

وقد اعفى المشرع الجزائري شركة المحاصة من ركن الشكلية طبقا للمادة 795 مكرر 2 ق ت ج

ويجب أن يحدد ف عقد الشركة شكلها وموضوعها ومركزها ومدتها ولا يمكن إن تتجاوز 99 سنة.

أما الاشهار الذي يقصد به الاعلان ويتم بطريقتين هما الايداع لدةالمركز الوطني للسجل التجاري والنشر.

في حين القيد الذي الذي يكون لدى السجل التجاري هو شرط لاكتسابها الشخصية القانونية ، وهو شرط خاص بالشركات التجارية دون الشركات المدنية.

المطلب الثالث: جزاء الاخلال بأركان عقد الشركة

كقاعدة عامة هو البطلان

الفرع الأول: حالات البطلان

أولا: حالة وجود عيب الرضا أو نقص الأهلية:الأصل أن العقد قابل للابطال لمصلحة من شاب رضاه عيب وهو الغلط أو التدليس أو الاكراه أو كان ناقص الأهلية.

وقد رتب المشرع بطلان عقد شركة التضامن في حالة نقص اهلية احد الشركاء، مالم يكن هناك شرطا مخالف في القانون الاساسي لها أو اجماع الشركاء على استمرارها(المادة 563 ق ت ج)، وقياسا على ذلك على عيوب الرضا كذلك.

إما في شركات الاموال فلا يترتب عن هذه الحالة بطلان عقد الشركة مالم يمس كل الشركاء (المادة 733 ق ت ج)

ثانيا: عدم مشروعية المحل والسبب: فيترتب عن ذلك البطلان المطلق ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.

ثالثا: تخلف الاركان الموضوعية الخاصة: يترتب عليها البطلان المطلق، الا في حالة شرط الاسد في شركة المساهمة والمسؤولية المحدودة يبطل الشرط دون عقد الشركة.

رابعا: تخلف ركن الشكلية: أوجب المشرع الجزائري الكتابة الرسمية والاشهار والقيد في السجل التجاري لانشاء الشركة، وفي حالة مخالفة احدى هذه الشروط الشكلية يترتب بطلان من نوع خاص حيث نصت المادة 418 من ق م ج "غير انه لا يجوز إن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يقوم فيه احدهم بطلب البطلان"

الفرع الثاني: تصحيح البطلان: طبقا للمادة 735 ق ت ج إن دعوى البطلان تنقضي إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، الا في الحالات الغير مشروعة.

ففي حالة عيب الرضا أو نقص الاهلية: طبقا للمادة 738 ق ت ج أجاز المشرع تصحيح في حالة ما إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب أو نقص الاهلية أو عارض من عوارضها، لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر المعني إما بتصحيح الوضع أو رفع دعوى البطلان في اجل 06 أشهر .

أما في حالة عدم احترام اجراءات الشهر، أجاز المشرع لكل من يهمه الامر إن ينذر الشركة بالقيام بالتصحيح في اجل 30 يوما والا إن يطلب من القضاء تعيين وكيل يتولى هذا الامر(المادة 739 ق ت ج)

ولا يجوز كأصل عام التمسك بالبطلان من قبل الشركة أو الشريك تجاه الغير الحسن النية باستثناء البطلان الناتج من عديم الاهلية أو عيب الرضا الذي يمكن الاحتجاج به اتجاه الغير(المادة 742 ق ت ج) .

وتتقادم دعوى البطلان بانقضاء 03 سنوات من تاريخ حصول البطلان، وبمراعاة فترة الإنذار بطلب التصحيح اي اجل 03 اشهر ، كما أن دعوى المسؤولية الناتجة عن بطلان الشركة تتقادم بمرور 03 سنوات من تاريخ اكتساب حكم البطلان قوة الشيء المفضي فيه(المادة 740 و743 ق ت ج)

الفرع الثالث: آثار البطلان

الاصل قي البطلان أن يرجع المتعاقدين للحالة قبل التعاقد، لكن قد تتعاقد الشركة مع الغير وتتحمل التزامات وتكتسب حقوق، وحماية لمبدأ الائتمان التجاري استقر القضاء أولا وبعده التشريعات على اقتصار البطلان على المستقبل دون أن ترد آثاره إلى الماضي فأوجد ما يسمى **نظرية الشركة الفعلية**

أولا: شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية

- وهي أن تكون الشركة قائمة في الفترة بين انعقادها إلى الحكم ببطلانها، فاعتبر كل التصرفات التي قامت بها خلال هذه الفترة صحيحة اتجاه الغير، اي أن الشركة قائمة ومكتسبة للشخصية القانونية خلال هذه الفترة وان كانت من الناحية القانونية لم تكتمل لتخلف ركن الشكلية

-وجوب توفر كل الاركان الموضوعية العامة والخاصة

وتجد الشركة الفعلية اساسها القانوني في المادة 418 من ق م ج والتي تقضي انه لا يجوز إن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يقوم فيه احدهم بطلب البطلان

ثانيا: آثار الشكرة الفعلية

1-**فيما بين الشركاء**: عند الحكم بالبطلان وتصفية الشركة ، فان الارباح والخسائر تقسم على أساس العقد التأسيسي الذي يعتبر صحيحا في الماضي أو الاتفاق (المادة 425 ق م ج)

2-**في مواجهة الشركة:** تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية طيلة الفترة الممتدة من تكوينها إلى الحكم ببطلانها ،فتعتبر تصرفاتها في حالة توقفها عن دفع الضرائب التجارية، كما يجوز شهر افلاسها في حالة التوقف عن دفع ديونها

3-**مع الغير:** تعد تصرفاتها مع الغير قبل الحكم بالبطلان صحيحة ومنتجة لاثارها.

المحور الثاني: أنواع الشركات التجارية

المبحث الاول: الشركة التضامن

المطلب الاول: تعريفها وخصائصها

تعرف على انها شركة بين شريكين فأكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة

وعلية فهي تتميز بالخصائص الآتية:

- هي شركة تجارية بحسب الشكل
- اسم الشركة يتكون من اسماء جميع الشركاء أو اسم واحد من الشركاء متبوع بكلمة وشركائه ، ولا يجوز إن يكون بغير اسماء الشركاء، ويعد اسم شركة التضامن اسم تجاري يميزها عن بقية الشركات ويستعمل في التوقيع على العقود التي تبرمها باعتبارها شخص معنوي.
- اكتساب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه لشركة التضامن والتوقيع على العقد التأسيسي لها، غير أنه لا يلتزم بالتزامات التجار من القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية الا إذا كانت له تجارة مستقلة عن الشركة.
- مسؤولية الشريك المتضامن غير محدودة وتضامنية، أي إن الشريك المتضامن يسأل عن ديون الشركة كشخص معنوي مستقل ولو لم يوقع باسمه الشخصي على العقد كأنها ديونه، وتكون ذمته المالية ضامنة للوفاء بكل الدين غير محددة بنصيبه في رأس المال، ويكون باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من مسؤوليته التضامنية والغير محدودة أو يحد منها.

- حصة الشريك غير قابلة للتداول أو التنازل عنها أو انتقالها بالوفاة الا بموافقة جميع الشركاء اي اجماعهم وتطبيقا للقواعد العامة لانتقال الحق في القانون المدني ، ويحرر ذلك في محرر رسمي ، ولا يحتج بها قبل الغير الا بعد النشر في السجل التجاري.
- تنحل وتنقضي شركة التضامن كأصل عام بفقد الشريك اهليته أو وفاته كأصل عام غير انه يجوز للشركاء الاتفاق بالاجماع إن تستمر الشركة مع ورثة الشريك المتوفي.

المطلب الثاني: ادارة شركة التضامن

الفرع الأول: القائم بالادارة

الاصل إن الادارة تكون لجميع الشركاء الا إذا عين مدير مالم يشترط العقد التأسيسي خلاف ذلك حسب المادة 553 ق ت ج لذا يجوز لكل شريك في حالة عدم تعيين مدير أن يدير الشركة دون الرجوع لبقية الشركاء، كما يجوز لهؤلاء الاعتراض على عمل الادارة قبل وقوعه طبقا للمادة 554 ق ت ج

أولا: تعيين وعزل المدير

إذا عين مدير أو عدة مديرين يعين في العقد التأسيسي للشركة يسمى مدير نظامي ، أو يعين في عقد لاحق ويسمى مدير غير نظامي.

-قد يكون مدير شريك أو من الغير

-يجب إن يكون المدير شخص طبيعي وليس شخص معنوي.

-يعزل المدير النظامي باجماع الشركاء الغير مديرين

يعزل المدير الغير نظامي الشريك حسب ما جاء بالقانون التأسيسي والا باجماع الشركاء المدير منهم والغير مدير.

-يعزل المدير الغير شريك بحسب ماجاء بالعقد التأسيسي والا بقرار صادر عن الشركاء بأغلبية الاصوات

-يحق طلب عزل المدير مهما كانت صفته من قبل كل شريك من القضاء إن كان هناك مبرر، كما يحق للشركاء عزل اي مدير ولو لم يكن هناك مبرر ويحق للمدير طلب التعويض عن الضرر عن العزل

ثانيا: سلطات المدير

إذا حددت سلطات المدير في العقد التأسيسي ، التزم بها واذا لم تحدد جاز للمدير القيام بكل تصرفات الادارة مثل شراء السلع بيعها توظيف العمال وفصلهم ... تمثيل الشركة كشخص معنوي ويطالب الشركاء بتقديم حصصهم في راس مال الشركة.

أما إذا أساء المدير استعمال سلطاته أو تجاوز حدوده وحماية للغير الحسن النية تكون تصرفاته نافذة في حق الشركة ، ويكون للشركاء حق الرجوع على المدير ، إما إذا كان الغير سيء النية أو الذي يعلم مثلا إن المدير يعمل لمصلحته الشخصية فلا تلتزم الشركة بتصرفات المدير في هذه الحالة ويكون للغير حق الرجوع على الغير .

الفرع الثاني: ادارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركاء

للشركاء حق مراقبة ادارة الشركة خاصة اللشركاء الغير مديرين إن يطلعوا بانفسهم مرتين في العام على مستندات الشركة وحساباتها ويحق الاستعانة بالغير للحقق من الرقابة

المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة

المطلب الأول: تعريف وخصائص شركة التوصية البسيطة

تعرف شركة التوصية البسيطة بأنها شركة بين شركاء متضامنين وشركاء يسمون موصون لأنهم مسؤولين بقدر حصتهم في رأس مال الشركة(سواء كانوا قصر أو كاملي الأهلية)، وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري من المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر10

أما خصائصها تتمثل في:

-ما سبق تعريفها تتكون شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء:

-شركاء متضامنون، مسؤوليتهم تضامنية وغير محدودة، وتعود الادارة لكافة الشركاء المتضامنين مالم ينص العقد التأسيسي بخلاف ذلك.

- يتكون اسم شركة التوصية البسيطة على اسماء كل الشركاء المتضامنين، ولا يندرج اسم الشريك الموصى فاذا اندرج اسم الشريك الموصى، يلتزم دون تحديد وبالتضامن بديون الشركة.

-حصص الشريك المتضامن لا تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول

-يجوز تحوبل جزء فقط من حصص الشريك المتضامن للشريك الموصى او الغير باجماع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون الذين يملكون أغلبية راسمال المادة 563 مكرر7 من ق ت ج

-الشركاء الموصون مسؤوليتهم محدودة بحسب حصتهم في راس مال الشركة وبالتالي لا يمكن إن تكون حصة من عمل، ولا يؤدي افلاس الشركة إلى افلاسهم

- يكتسب الشريك المتضامن فقط صفة التاجر إما الشريك الموصى فلا يكتسبها

-لا يمكن للشريك الموصة القيام باعمال التسيير الخارجية ولو بموجب وكالة

-لا يجوز للشريك الموصى التنازل عن حصته للغير الا بموافقة جميع الشركاء، الا إذا اشترط العقد التأسيسي تحويل حصصه للشركاء بكل حرية.

-الشريك الموصى يجوز له حصصه للغير بشرط اجماع الشركاء المتضامين واغلبية من يملكون راس المال

-تستمر الشركة رغم رفاة الشريك الموصى

-الاصل إن تنقضي الشركة بوفاة الشرك المتضامن ، الا إذا تضمن الغقد التأسيسي خلاف ذلك، فتستمر مع ورثته واذا كانوا فصر يصبحون شركاء موصون

-إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصر وجب تعويضه بشريك متضامن من جديد أو تحويل الشركة ابتداء من تاريخ الوفاة والا حلت بقوة القانون طبقا للمادة 563مكرر9 ق ت ج.

المطلب الثاني: ادارة شركة التوصية البسيطة

يتولى ادارتها مدير أو اكثر من الشركاء أو الغير والذي يجب إن تتوفر فيه اعلية التصرف، حيث اشترط المشرع على عدم جواز فقط الشريك الموصى القيام بالادارة الخارجية في مواجهة الغير ، الا إن له إن يقوم ببعض اعمال الرقابة الداخلية اي داخل الشركة اكابداء الراي والتفتيش...

والاصل إن الادارة تكون للشركاء المتضامنين كلهم الا بوجود اتفاق يخالف ذلك

لكن إذا قام الشريك الموصى بموجب توكيل باعمال الادارة الخارجية يبقى في مواجهة الشركاء الاخرين كشريك موصى فيحف الرجوع بمازاد عن حصته مما دفعه للغير لان مسؤوليته محدودة ، إما إذا لم يكن هناك توكيل فلا يحق له الرجوع عليهم الا إذا تحققت شروط الاثراء بلا سبب للشركة.

المبحث الثالث: شركة المحاصة

نظمها المشرع الجزائري في المواد 795 مكرر1 إلى 795 مكرر5 من ق ت ج

المطلب الأول: تعريف وخصائص شركة المحاصة

تعرف شركة المحاصة انها شركة خفية تجمع شريكين فأكثر يتصرف فيها شريك واحد باسمه مع الغير ويبدو انه يعمل لحسابه الخاص.

وتتمثل خصائص شركة المحاصةفي :

-لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية اي ليس لها اسم وعنوان ...ولا ذمة مالية ولا تخضع لقواعد النشر والاشهار، وبالتالي لا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا نظام الافلاس

-هي شركة مستترة لا وجود لها بالنسبة للغير بل وجودها يقتصر بين الشركاء فقط

-لا تكون حصص الشركاء فيها قابلة للتداول وكل شرط يخالف ذلك يعد باطلا

-لا يعد الشريك فيها تاجرا الا إذا قام بعمليات تجارية بنفسه

-لا يترتب عن افلاسها افلاس الشريك ولا يجوز تصفيتها

-لا يجوز مقاضاتها بل تقام الدعوى من الشريك أو عليه بصفته الشخصية

المطلب الثاني: تكوين وادارة شركة المحاصة

طبقا للمادة 795 مكرر3 من ق ت ج للشركاء في شركة المحاصة الحرية في الاتفاق على موضوعها وشكلها وشروطها، حيث يجب توفر الاركان الموضوعية العامة والخاصة، أما بالنسبة للاركان الشكلية فقد أعفاها المشرع منها .

وفي هذا الخصوص :

- فقد يتفق الشركاء على الاحتفاظ كل شريك بملكيته لحصته وتقسم الارباح حسب الاتفاق
- أو إن تصبح حصصهم ملكا شائعا بينهم ويجب في هذه الحالة الاتفاق الصريح على ذلك

يتولى ادارة شركة المحاصة مدير يكون تعيينه وعزله طبقا لأحكام شركة التضامن، وقد يكون شريك أو من الغير، المهم انه يتصرف المدير باسمه وبصفته الشخصية مع الغير فلا تنشأ علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين الغير والشركاء الذين لم يتعاملوا معه.

فالشريك الظاهر أو المدير الظاهر هو وحده المسؤول عن تصرفاته مع الغير ولو كشف اسماء شركاء طبقا للمادة 795 مكرر4 من ق ت ج.

ويمكن إن يتفق الشركاء على ادارتهم جميعا الشركة، فتبرم العقود باسمهم جميعا وفي هذه الحالة يلزمون اتجاه الغير على وجه التضامن

المبحث الرابع: شركة المساهمة

تعد هذه الشركة النموذج الأمثل لرؤوس الاموال الكبيرة

المطلب الأول: خصائص شركة المساهمة

-الحد الادنى لعدد الشركاء هم 07 الا إذا كان شركة مساهمة وطنية اي ملك للدولة فقط

-الحد الادنى لراسمال الشركة هو 5 ملايين في حالة اللجوء اعلني للادخار و1 مليون د ج في حالة عدم اللجوء العلني للادخار

-يقسم راس مالها إلى اسهم

-تتكون الحصص المقدمة من حصص مالية مكونة مجموعة من الاسهم فقط، إما حصة من عمل فلا يجوز تقديمها

-لا يكتسب الشريك فبها صفة التاجر

-مسؤولية الشريك المساهم مسؤولية محدودة بحسب حصته في راس المال

-الحصص مجموعة من الاسهم قابلة للتداول، بغض النظر عن موافقة الشركاء

-وفاة أو افلاس أو انسحاب احد الشركاء لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، وافلاس الشركة لا يؤدي إلى افلاس الشركاء

المطلب الثاني: ادارة شركة المساهمة

الفرع الأول : القائم بالإدارة

أولا: مجلس الادارة

يتكون من 03 اعضاء على الاقل و12 عضو على الاكثر، ينتخبون في الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ، وفي حالة الدمج فلا يتجاوز الحد الاقصى 24 عضوا

تحدد مدة عضويتهم ب06 سنوات

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا يكون شخصا طبيعيا تحت طائلة البطلان، ولا تتجاوز عهدته هذه مدة نيابته عضو في مجلس الادارة، وهو قابل لاعادة انتخابه

في حالة حصول مانع للرئيس يعين نائب للادارة إلى حين انتخاب رئيس جديد
يمثل رئيس مجلس الادارة شركة المساهمة مع الغير ويتولى الادارة العامة لها تحت مسؤوليته
تكون الشركة ملزمة باعمال المدير ولو تجاوز سلطاته ما لمن يثبت إن الغير كان يعلم بهذا التجاوز مع استبعاد كون نشر العقد التأسيسي يكفي وحده لإثبات ذلك

ثانيا: مجلس المديرين ومجلس المراقبة

1: مجلس المديرين

يتكون من03 إلى 05 اعضاء على الاكثر
يعين من قبل مجلس المراقبة وتحت مراقبته، وتسند الرئاسة لاحدهم
يحدد العقد التأسيسي مدة نيابتهم من سنتين إلى 06 سنوات ، وفي حالة عدم التحديد تقدر مدة العضوية ب04 سنوات
يتولى ادارة شركة المساهمة وتمثيلها مع مراعاة اختصاصات مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين

2: مجلس المراقبة

يتكون من 07 إلى 12 عضو، وفي حالة الدمج لا يمكن إن تتجاوج 24 عضوا وممارسة لهذه المهمة منذ 06 اشهر
ينتخب اعضاءه من قبل الجمعية التاسيسية والجمعية العادية
يمكن اعادة انتخابهم مالم ينص على خلاف ذلك
-مدة عضويتهم هي 03 سنوات إذا كان التعيين في الجمعية التاسيسية و06 سنوات في حالة التعيين في الجمعية العامة.
-وفي حالة الدمج أو الانفصال تعينهم الجمعية العامة الغير عادية ويمكن إن تعزلهم الجمعية العادية
يتكون من اشخاص طبيعية أو معنوية
-لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء إلى اكثر من 05 مجالس مراقبة لشركات مساهمة بالجزائر
-إن يحوزا على اسهم الضمان وهي 20 بالمئة من راس مال الشركة
-في حالة شعور منصب اجلس المراقبة يقوم مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد لتعيينات المؤقتة في اجل 03 اشهر من الشغور، وتعرض التعيينات على الجمعية العامة للمصادقة عليها ويمكن إذا لم تتوفر الحالة السابقة لكل من يهمه الامر إن يطالب من القضاء تعيين وكيل يقوم باستدعاء الجمعية العامة لاجراء التعيينات والمصادقة عليها
-ينتخب مجلس المراقبة رئبسا له يتولى ادارة مناقشاته والتصويت فيها
-يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة للشركة ، وكذا الترخيص لابرام العقود إذا نص العقد التأسيسي على ذلك .

كما يقدم له مجلس المديرين مرة كل 03 اشهر على الاقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره كما له الترخيص المسبق للعقود التي يكون احد اعضاء مجلس المديرين أو المراقبة عضوا أو مسيرا في الشركة المتعاقدة، ولا يشارك عضو مجلس المراقبة في هذه الحالة على التصويت
لا يمكن لعضو مجلس المراقبة أو المديرين إن يقترضوا من الشركة أو يجعلوها كفيلا أو ضامنة لالتزاماتهم الشخصية لدى الغير
-المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس المراقبة ، بسبب اخطاءهم الشخصية المرتكبة اثناء وكالتهم ، وتتقادم دعوى المسؤولية ضدهم ب3 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم بع، واذا كان الفعل الضار جناية فيتقادم بمرور 10 سنوات

-لا يتحمل اعضاء مجلس المراقبة المسؤولية عن الاخطار التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين ولو كانوا على علم بها وعدم اخبار الجمعية بذلك.

الفرع الثاني: جمعيات المساهمين

أولا: الجمعية العامة العادية

تتمتع بسلطات واسعة فلها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة، ماعدا تعديل العقد التأسيسي الذي هو اختصاص الجمعية الغير عادية

تنعقد هذه الجمعية مرة في السنة على الاقل او خلال 06 اشهر قبل قفل الصفية

تنقد بناءا على طلب مجلس الادارة أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية

تمكين كل مساهم من إن يطلع على مستندات ووثائق الشركة وتقرير مندوبي الحسابات... قبل 15 يوم من انعقاد هذه الجمعية

يكون انعقاد الجمعية العامة العادي صحيحا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم على الاقل ربع الاسهم التي لها حق التصويت، والا اجلت للجلسة الثانية وهنا لا يشترط اي نصاب

يكون حضور المساهم شخصي أو من ينوبه بشرط توكيل كتابي خاص

وتبت قراراتها بأغلبية الاصوات المعبر عنها

ثانيا: الجمعية العامة الغير عادية

لها حق تعديل القانون الاساسي وكل شرط يخالف ذلك هو باطل، ماعدا حالتين:

-رفع التزامات المساهمين

-تغيير غرض الشركة لأنه بتغييره انشاء شركة جديدة

الدعوة لانعقادها مثل الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية

لا تصح مداولاتها الا بحضور على الاقل نصف من يملكون الأسهم في الدعوة الاولى من المساهمين الحاضرين أو ممثليهم ، والربع على الأقل في الدعوة الثانية، فاذا لم يبلغ هذا النصاب تؤجل اجتماع الجمعية إلى شهرين مع بقاء نصاب الربع قائما

تبث قراراتها ب ثلثي (3/2) الاصوات المعبر عنها دون الملغاة كالاوراق البيضاء

نشر هذا التعديل في الجريدة.